



جامعة سبها



كلية العلوم الهندسية والتقنية

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب  
بكلية العلوم الهندسية والتقنية

## اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب

### بكلية العلوم الهندسية والتقنية

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

### مادة (1)

تنظم أحكام هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب وما يتصل بها بكلية العلوم الهندسية والتقنية جامعة سبها لنيل الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في المجالات العلمية الهندسية والتقنية وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بالمراحل الدراسية المختلفة لنيل درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم الهندسية والتقنية .

### مادة (2)

تهدف الكلية الى :-

1. تخرج كفاءات علمية متخصصة في المجالات العلمية الهندسية والتقنية لسد حاجة المجتمع من هذه الكفاءات لمتابعة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة للاطلاع بمسئولية تنفيذ المخططات الإنمائية والبحثية .
2. القيام بالبحوث والدراسات العلمية في مجال تخصصها لتسخير الإمكانيات المتاحة وتبادل الخبرات مع المؤسسات والهيئات العلمية والصناعية الاخرى .
3. تشجيع النشاط الجامعي العام بمختلف أنواعه الثقافي والاجتماعي والفني والرياضي .
4. المساهمة في إقامة اتفاقيات التوأمة بين الكلية وغيرها من الكليات المناظرة في الداخل والخارج .

### مادة (3)

#### الأقسام العلمية

أولاً : الأقسام التقنية :

قسم المختبرات الطبية.

قسم الصناعات الغذائية.

قسم علوم البيئة .

ثانياً : الأقسام الهندسية :

قسم الهندسة المدنية والانشاءات.

قسم الهندسة الكهربية والإلكترونية.

قسم الهندسة الميكانيكية.

قسم الهندسة الكيميائية وعلم المواد.

قسم هندسة المعمارية.

قسم الهندسة الطبية.

ثالثاً : يغذى الأقسام التخصصية السالفة الذكر قسم العلوم العامة بالكلية .

### مادة (4)

تمنح كلية العلوم الهندسية والتقنية –جامعة سبها المؤهلات العلمية التالية :

1. الإجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس) .

2. درجة الإجازة العالية ( الماجستير ) .

3. درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) .

\* وذلك في التخصصات الموجودة بالكلية ،كما تنظم الدراسات العليا بالكلية لائحة داخلية مستقلة خاصة بها تصدر بقرار من مجلس الجامعة أو ما في حكمها بناءً على اقتراح الأقسام بالكلية

وذلك في إطار لائحة الدراسات العليا الصادرة من وزارة التعليم والبحث العلمي وغير ذلك من التشريعات النافذة .

## الباب الثاني الدراسة والامتحانات

### الفصل الأول نظام الدراسة

#### مادة (5)

تتبع الدراسة بالكلية نظام المقررات الدراسية وتكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بواقع فصلين دراسيين ، يعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع .

#### مادة (6)

يتكون كل فصل دراسي من (17) سبعة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات ، على ان تكون فترة التسجيل لمدة (3) ثلاثة أيام فقط على ان تبدأ الدراسة بعد التسجيل مباشرة ، ويجوز التسجيل بغرامة للطالب المتأخر بعد انتهاء مدة الثلاثة أيام وحتى باقي الأسبوع .

#### مادة (7)

- 1- يبدأ فصل الخريف في بداية شهر ( سبتمبر ) وينتهي مع منتصف شهر ( يناير ) من السنة التالية .
- 2- يبدأ فصل الربيع في بداية شهر ( فبراير ) وينتهي في منتصف شهر ( يونيو ) .
- 3- يكون موعد بداية عطلة نصف السنة الدراسية من منتصف شهر يناير ولمدة أسبوعين .
- 4- يجوز للأقسام حسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية أو ميدانية .

5- في جميع الأحوال يجوز للكلية تعديل مواعيد بدء وإنتهاء الدراسة في كل فصل دراسي على ان لا تقل مدة الدراسة والامتحانات عن (12) أسبوعا وذلك بما يتوافق وقرارات الجامعة بالخصوص .

### مادة (8)

تكون مدة الدراسة بالكلية (8) ثمان فصول دراسية بالأقسام التقنية و (10) عشر فصول بالأقسام الهندسية على الأقل.

### مادة (9)

تكون المدة القصوى للدراسة بالكلية (12) اثنا عشر فصلا دراسيا في الأقسام التقنية و (14) أربعة عشر فصلا في الأقسام الهندسية على ان لا تكون متضمنة فترات إيقاف القيد ، ويجوز لرئيس الجامعة أو من في حكمه إعطاء فرصة استثنائية واحدة للطلبة المتعثرين لتغيير مسارهم الدراسي في كليات اخري

### مادة (10)

لا يجوز تنسيب الطالب من القسم العام الى الأقسام التخصصية إذا تجاوز عدد الوحدات المتبقية له في القسم العام (12) اثنا عشرة وحدة دراسية فأكثر .

### مادة (11)

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية وقف قيده لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو متفرقين ، أو في حالة غيابه لأسباب مشروعة خلال الفصل الدراسي المطلوب وقف قيده فيه ويكون ذلك بطلب كتابي يقدمه خلال مدة لاتزيد عن شهر من بداية التسجيل

بالكلية ، وفي كل الأحوال لإدارة الكلية وقف قيد الطالب بعد المدة المحددة لوقف القيد إذا حدثت ظروف طارئة للطالب تقدرها الإدارة .

## الفصل الثاني متطلبات التخرج

### مادة (12)

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية ( البكالوريوس ) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة وحصوله على معدل تراكمي لا يقل عن ( 50 % ) خمسون بالمائة .

### مادة (13)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة الجامعية ( البكالوريوس ) كمقررات تعادل ( 165 - 170 ) وحدة دراسية بالأقسام الهندسية وما يعادل ( 150-160 ) وحدة دراسية بالأقسام التقنية مع مراعاة ان الوحدة الدراسية هي عبارة عن محاضرة نظرية واحدة لمدة ساعة أو درس عملي بما لا يقل عن ساعتين أسبوعياً.

### مادة (14)

يدرس الطالب ضمن المقررات المطلوبة للتخرج مواد ثقافية ولغوية لا تتجاوز (15) خمسة عشر وحدة دراسية .

### مادة ( 15 )

على الطالب اجتياز جميع المقررات الدراسية الأساسية والاختيارية بنجاح وبما لا يقل عن ( 50 % ) من مجموع الدرجات .

## الفصل الثالث

### نظام القبول والقيود والانتقال والامتحانات

#### مادة (16)

تحدد الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانات الأقسام الكلية في بداية كل

فصل دراسي .

#### مادة (17)

يشترط لقبول الطالب بالكلية ان تتوفر فيه الشروط التالية :-

- 1- ان يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية قسم علمي
- 2- ان يكون المتقدم لدراسة بهذه الكلية ملتزماً بالقيم والسلوك الاسلامي.
- 3- ان يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس ..
- 4- اذا كان الطالب المتقدم لدراسة بهذه الكلية من غير العرب الليبيين يشترط ان يكون مقيماً إقامة عادية في ليبيا طوال مدة دراسته ومستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل الذي يرغب الحصول عليه وعلي الطلبة الحاصلين من خارج ليبيا تصديق ومعادلة شهاداتهم من الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بإدارة التعليم العالي بشؤون الخدمات .
- 5- ان يكون الطالب حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة لقبول بالكلية .
- 6- ان يجتاز امتحانات القبول والمقابلات الشخصية التي تقرها الكلية .
- 7- ان يتعهد الطالب المتقدم من غير العرب الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة المقررة وفق اللوائح المعمول بها في جامعة سبها مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل...



## مادة (18)

يجوز قبول طلبة منتقلين من كليات أو جامعات أخرى في حدود الإمكانيات المتاحة ووفقاً للشروط الآتية : .

- 1- ان لا يكون الطالب قد سبق فصله من اية جامعة أو كلية لأي سبب كان .
- 2- ان يلتزم الطالب بتقديم مستندات أصلية معتمدة من الكلية التي كان يدرس بها تشمل كشف الدرجات ومفردات المقررات التي درسها مرفقة بطلب الانتقال قبل شهر على الأقل من بداية العام الدراسي بالكلية ..
- 3- ان يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية .
- 4- تشكل لجنة في بداية السنة الدراسية تسمى " لجنة الانتقال " للنظر في طلبات الانتقال الى الكلية تتكون من :-

- مدير مكتب الدراسة والامتحانات - منسقا

- مسجل الكلية - مقررا

- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس - أعضاء

ويراعي عند معادلة المقررات الدراسية عدم قبول أي مادة لاتغطي (75%) من مفردات المادة المناظرة لها في الكلية ولا تتعدى وحدات المقررات التي تتم معادلتها للطالب نصف الوحدات المقررة اللازمة للتخرج ، على ان تفرغ اللجنة من أعمالها في مدة أقصاها (45) خمسة وأربعون يوماً من بداية الدراسة ، ولها الحق في قبول او رفض كل المقررات او بعضها ، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماده من عميد الكلية .

## مادة (19)

يعطي الطالب رقم دراسي عند قبوله للدراسة بالكلية ، على ان يحتوي ذلك الرقم على الرقم التسلسلي للطالب بالكلية والسنة التي التحق بها الطالب .

## مادة (20)

- 1- تتم إجراءات تسجيل الطلاب الجدد للفصل الدراسي الأول خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة من قبل مكتب التسجيل ، وللكلية حق البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال المدة المسموح بها، وكذلك لها الحق في فرض غرامات تأخير حسب ما تقره اللوائح بالخصوص .
- 2- في جميع الأحوال لا يجوز تسجيل الطلبة الجدد بالفصل الدراسي الأول بعد انتهاء الأسبوع الثاني من بداية التسجيل ، على ان يتحمل الطالب ما يترتب على تأخره من نتائج .
- 3- إذا لم يقم الطالب بإجراءات تسجيل المواد في المواعيد المحددة للتسجيل يعتبر غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع ..
- 4- يمكن التعديل في المقررات الدراسية التي سجلها الطالب بالإضافة بعض المقررات الدراسية خلال الأسبوعين الأولين من بداية التسجيل وبالإسقاط خلال أربعة أسابيع من بداية التسجيل وذلك بعد موافقة القسم المختص .

## مادة (21)

- 1- يجب على الطالب تسجيل المقررات الدراسية أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات الدراسية المعلن من قبل القسم المختص ولا يجوز التسجيل في مقررات متقدمة قبل اجتياز المقررات الممهدة لها .
- 2- وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب الانتقال بالمواد الدراسية العامة الى الفصل الدراسي السادس .

## مادة (22)

- لا يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر دراسي من المواد التخصصية والمقرر الممهده له من المواد التخصصية معاً إلا في حالة بلوغه الفصل الأخير من الدراسة بالكلية بما لا يتجاوز مقرر دراسي واحد.

### مادة (23)

- 1- يدرس الطالب في كل فصل دراسي عدد (14) وحدة دراسية كحد أدنى وعدد (21) وحدة دراسية كحد أقصى .
- 2- في جميع الأحوال لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من (14) وحدة دراسية إلا إذا تعذر ذلك أو يؤدي لتخرجه .

### مادة (24)

يتم توزيع الطلاب من القسم العام للأقسام حسب الرغبة وإمكانيات الأقسام والشروط التي تضعها واحتياجات المجتمع ، وعند تعذر توزيعهم حسب الرغبة تجري امتحانات للقبول والمفاضلة وتعطي الأولوية في تلبية الرغبات للطلاب المتميزين والمتفوقين علمياً .

### مادة (25)

- 1- يجوز للطالب الانتقال من قسم الى قسم آخر في الكلية بعد موافقة القسمين المعنيين ومسجل الكلية وفي موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الثالث بالنسبة للأقسام المتشابهة ( تقنية أو هندسية ) .
- 2- في حالة قبول الطالب بالقسم الجديد يتم الانتقال والتسجيل خلال الموعد المحدد للتسجيل على ان يقوم الطالب بدراسة المواد التي لم يسبق له دراستها بالقسم الجديد .
- 2- لا يجوز للطالب الانتقال من قسم الى آخر لأكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب .

### مادة (26)

يكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل يحتوي بالإضافة الى المصوغات الرسمية على نسخ أصلية من كل نماذج التسجيل ونماذج الإسقاط والإضافة والنتائج النهائية لكل فصل دراسي ويحتفظ القسم المختص بصورة من الملف العلمي للطالب .

### مادة (27)

- 1- يتعين على الاقسام العلمية وضع ظوابط لالزام الطلاب بحضور المحاضرات النظرية والعملية وعلى كل عضو هيئة تدريس ان يقوم بمتابعة الطلبة في المقرر الذى يدرسه وللقسم الحق في تطبيق العقوبات التى يراها مناسبة وذلك وفقا للتقرير المقدم من استاذ المادة بالخصوص .
- 2- إذا حالت ظروف طارئة دون تغطية (75%) من المنهج المقرر لمقرر ما يحق للقسم المختص إلغاء هذا المقرر لجميع الطلاب في ذلك الفصل وذلك بعد التبيان من ذلك موافقة ادارة الكلية.

### مادة (28)

- تشكل في نهاية كل فصل دراسي لجنة لامتحانات والمراقبة مهمتها الإشراف والتنظيم في كل ما يتعلق بتسيير الامتحانات ولها على وجه الخصوص :-
- 1- تسليم واستلام أوراق الإجابة .
  - 2- رصد وحساب متوسط درجات كل طالب .
  - 3- إعداد قوائم النتائج النهائية للطلبة وقوائم الخريجين .
- ويحق للجنة الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع جداول الامتحانات وفترة المراقبة على سير الامتحانات.

### مادة (29)

- 1 - تشكل في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها وتسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتعمل تحت اشراف مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 2- يجري امتحان عام في نهاية كل فصل دراسي لجميع المقررات التي أعطيت في ذلك الفصل التي سجلها الطالب .

- 3- تشمل امتحانات أعمال السنة للفصل الدراسي على امتحانات دورية لا تقل عن اثنان وتدخل الامتحانات الشفوية والتقارير والامتحانات المفاجئة غير المعلن عنها في حكم الامتحانات الدورية ( يترك تحديد مواعيدها لأعضاء هيئة التدريس وروساء الأقسام ) .
- 4- يقوم كل عضو هيئة تدريس بتقديم أعمال السنة مرصودة في صورتها النهائية الى رئيس القسم المختص لتقديمها الى لجنة الامتحانات مع بداية الامتحانات النهائية وذلك في موعد مناسب تمهيداً لرصدها في استمارة درجات الطالب .
- 5- يتولى كل عضو هيئة تدريس إعداد أسئلة مقرره أو مقرراته وتقديمها الى لجنة الامتحانات قبل بدء الامتحانات النهائية كما يقوم بتصحيح إجاباتها في مدة تحددها لجنة الامتحانات والمراقبة .
- 6- تقوم لجنة الامتحانات والمراقبة بحصر الدرجات وحساب متوسط درجات كل طالب وإعداد قوائم النتائج الامتحانات .
- 7- يحدد زمن الامتحان لكل مقرر من قبل مكتب الدراسة والامتحانات و بناءً على اقتراح القسم المختص.
- 8- يجب الطالب في الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ويجوز لأستاذ المقرر السماح للطالب بالإجابة بلغة أخرى عند الضرورة .
- 9- يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي :
  - أ. دخول قاعة الامتحان بعد مضي (15) دقيقة من بداية الامتحان .
  - ب. اصطحاب أي مادة مكتوبة أو ورقة غير مصرح بها وان كانت خالية من كتابة .
  - ج. التحدث مع غير المراقبين أو القيام بأي عمل من شأنه الاخلال بنظم لامتحانات
  - د. استعارة أي شئ من متطلبات الامتحان والأشياء الشخصية مهما كانت الاسباب .
  - هـ . التحدث مع المراقبين مباشرة وقبل الاستئذان برفع اليد ومجئ المراقب .
  - و. الاستفسار حول نص الاسئلة بعد مغادرة استاذ المادة مقر الامتحان .
  - ر. مغادرة قاعة الامتحان قبل مضي نصف ساعة من الوقت المحدد للامتحان .

ز. الإجابة بقلم مغاير للمصرح به في الامتحانات ، وايضاً استخدام الآلات الحاسبة المبرمجة إلا إذا سمح استاذ المقرر بذلك .

ط. الكتابة على ورقة الأسئلة أثناء الامتحان

10- يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات التحريرية أو العملية أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات .

11- إذا تغيب الطالب عن أحد الامتحانات الدورية يعطي درجة (صفر) في ذلك الامتحان ما لم يتقدم المعنى بعذر شرعي يقبله أستاذ المقرر ورئيس القسم المختص و لا يجوز إعادة الامتحان إلا بعد موافقة رئيس القسم .

12- إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر يمنح درجة (صفر) في ذلك الامتحان و لا يجوز إعادة الامتحان النهائي مهما كانت الأسباب .

13- أ. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا تحصل على (50%) او اكثر من الدرجة النهائية شريطة ان يتحصل (35% ) أو أكثر من درجة الامتحان النهائي لذلك المقرر .

ب. تلغي درجة الامتحان النهائي للمقرر إذا تحصل الطالب على أقل من (35% ) من درجة الامتحان النهائي لذلك المقرر وتحسب له درجة ( صفر ) .

ج. وفي كل الأحوال تمنح درجة الصفر للطالب إذا تحصل أقل من ( 50% ) من الدرجة الكلية للمقرر.

14- أ. يكون توزيع درجات المقررات النظرية بعلمي على النحو التالي : -

الجزء العملي : الامتحان النهائي 15

أعمال السنة 15

الجزء النظري : الامتحان النهائي 50

أعمال السنة 20

ب. يكون توزيع درجات المقررات ذات الطابع العملي على النحو التالي : -

70	أعمال السنة
30	الامتحان النهائي

15- توزع درجات المقررات النظرية بدون عملي على النحو التالي : -

40	أعمال السنة
60	الامتحان النهائي

16- يقدر نجاح الطالب في كل مقرر بإحدى التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف - ضعيف جداً

17- تقدر درجات الطالب في كل مقرر من صفر الى مائة درجة ويحسب تقديره حسب الجدول

الآتي: -

ممتاز	من 85 الى 100
جيد جداً	من 75 الى اقل من 85
جيد	من 65 الى اقل من 75
مقبول	من 50 الى اقل من 65
ضعيف	من 35 الى اقل من 50
ضعيف جداً	اقل من 35

- 19- مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية في المواد التي رسب فيها على ألا تزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية:-
- أ. ان يقدم طلب المراجعة الى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج .
- ب . تتولى إدارة الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على ان يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب لمراجعة وبحضور الطالب او من يكلف بديلا عنه اثناء غيابه، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لإدارة الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف .
- ج. إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة ويسأل عضو هيئة التدريس لعدم دقته في التصحيح .
- د . إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فيترتب مساءلة الطالب الذي لا يثبت ادعاءه وعلى إدارة الكلية أخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.

### مادة (30)

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد الوحدات هذا المقرر ، تم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ، ولا تحسب



ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول او التي انسحب منها ، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع اضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة الى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية مع تقريب النتائج الى أقرب رقمين عشريين و يحسب التقدير النهائي للطالب الذي نجح في امتحان البكالوريوس على أساس المعدل التراكمي العام.

أ. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج الى أقرب رقمين عشريين .

ب. يدخل ضمن حساب المعدل الفصلي جميع المقررات التي درسها الطالب في ذلك الفصل بما فيها المقررات التي تحصل فيها الطالب على درجة ( صفر ) .

### مادة (31)

أ. يحسب المعدل التراكمي العام لجميع الفصول الدراسية على مجموع الوحدات لجميع المقررات المدروسة .

ب. يحسب التقدير النهائي للطالب الذي نجح في امتحان البكالوريوس على أساس المعدل التراكمي العام .

ج. إذا رسب الطالب في الفصل النهائي في مقررات عدد وحداتها لا يتجاوز ستة ( 6 ) وحدات فله ان يتقدم في الفصل التالي للامتحان في تلك المقررات من الخارج بعد إتمام إجراءات

- تسجيلها على ان تحسب الدرجة من (100) وفي حالة تجاوزه (6) سته وحدات يلزم بإعادة المقررات التي رسب فيها كطالب نظامي .
- د. يلزم الطالب المتقدم للامتحان من الخارج بالتقيد بمقررات المقررات للفصل المتقدم فيه للامتحان وفي كل الأحوال لا يحق للطالب إعادة امتحان مقرر ما أكثر من أربعة مرات .
- هـ. يمنح الطالب في حالة استيفائه للشروط المنصوص عليها بالمواد السابقة درجة البكالوريوس حسب تخصصه على ان لا يقل معدله التراكمي العام عن 50%.
- و. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يحصل على تقدير عام ممتاز في متوسط امتحانات الفصلين الأخيرين ومعدل تراكمي عام لا يقل عن 75% وان لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالكلية .
- ز. تمنح مرتبة الشرف الثانية الذي يحصل على تقدير عام جيد جداً في متوسط امتحانات الفصلين الأخيرين ومعدل تراكمي عام لا يقل عن 75% وان لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالكلية .

### مادة (32)

يعتمد مجلس الكلية ومكتب الدراسة والامتحانات أو ما في حكمها نتائج الامتحانات النهائية لكل فصل أما النتائج النهائية للخريجين فيتم اعتمادها من قبل الكلية و الجامعة .

### مادة (33)

- أ. يسمح للطالب بالتسجيل في مشروع التخرج بعد اجتياز (120) مائه وعشرون وحدة دراسية بالنسبة للأقسام التقنية و (130) وحدة بالنسبة للأقسام الهندسية ولا يسمح للطالب بمناقشة مشروع التخرج إلا بعد استيفاء كافة متطلبات التخرج الأخرى .
- ب. تحدد مدة إنجاز المشروع بفصلين دراسيين متتاليين يقدم للقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية من كل فصل .

## الفصل الرابع ضوابط الإنذار والفصل من الدراسة

### مادة (34)

ينذر الطالب في الحالات الآتية :

- 1- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف او ضعيف جدا في أي فصل من الفصول الدراسية ..
- 2- إذا انقطع عن الدراسة لأي سبب كان لمدة تزيد على شهر في السنة الدراسية ..
- 3- إذا تقدم للمرة الثالثة للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته ولم تثبت صحة ادعائه ..

### مادة (35)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه الى رئيس القسم شهرياً ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب به ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار التي تترتب على ذلك .

### مادة (36)

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي ( النظري والعملي ) في أي مقرر في حالة غيابه لأكثر من ( 25 % ) من الساعات المحددة لذلك المقرر وتعطي له درجة صفر .

### مادة (37)

ينتهي حقه الطالب في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية : -

- 1- إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف جداً مرتين متتاليتين خلال فترة دراسته بالكلية .
- 2- إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف ثلاثة مرات متتالية خلال مدة دراسته بالكلية .
- 3- إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما أربع مرات .

4- إذا لم يتمكن الطالب من إنجاز عدد (36) وحدة دراسية في الفصول الثلاث الأولى من الدراسة .

5- إذا لم يتمكن الطالب من إنجاز عدد (80) وحدة دراسية خلال ستة فصول من بداية الدراسة.

6- إذا لم يتمكن الطالب من إنجاز عدد (110) وحدة دراسية خلال الثماني فصول دراسية من بداية الدراسة

7- إذا استنفذ الطالب مدة الدراسة المقررة بالكلية المدرجة بالمادة(9) التاسعة من هذه اللائحة...

## الفصل الخامس

### المخالفات التأديبية

#### مادة (38)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء كان بداخلها او خارجها تطبق أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية :

#### مادة(39)

يظل الطالب خاضعا" للتأديب من تاريخ تسجيله وحتى زوال هذه الصفة عند تخرجه او إلغاء تسجيله .

#### مادة(40)

لاتخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.إذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فورا " دون ان يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته .

## مادة (41)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء اقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلا اصليا أو شريكا" .

## مادة (42)

تقسم المخالفات التأديبية الى الأقسام التالية:-

1-الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية ، وتعد من المخالفات في هذا الشأن :-

أ. الضرب أو الاعتداء .

ب.السب أو القذف او التهديد.

ج. الالهانة .

ويتحقق الاعتداء اذا تم بصورة علنية او غيرها بحضور المعتدي عليه او في غيابه وسواء كان الارتكاب شفاهه او إشارة .

2-الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية ، وتعد من المخالفات :

أ. أتلاف او تخريب الأدوات او المعدات التابعة لمرافق الكلية سواء يجعلها غير صالحة للاستعمال او بتغير وجه استعمالها كليا او جزئيا .

ب. سرقة الأموال والمعدات والأدوات والكتب او غيرها من ممتلكات الكلية او الاستيلاء عليها .

ج. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة او الإعارة وعدم إرجاعه .

3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية ، ويعد من تلك المخالفات :-

أ. تزوير الإفادات او الشهادات او الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة من الكلية او من غيرها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة او الانتفاع بمرافق الكلية .

- ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل او لغيره ، ويعتبر انتحالا للشخصية دخول طالب محل طالب آخر في الامتحانات ، ويعتبر من اتفق معه او سهل له ذلك شريكا له ويخضع للعقوبة .
- ج. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات او الدروس العلمية بأية صورة كانت.
- د. التأثير على الأساتذة او العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات او التقييم او غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية .
- هـ. الغش في الامتحانات او الشروع فيه بأية صورة من الصور .
- و. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل بالكلية والمرافق التابعة لها.
- ز. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة امام لجان التحقيق او التأديب المشكلة وفقا لهذه اللائحة .
4. السلوك المنافي للخلق القويم .
5. الجرائم المخلة بالشرف . وتعد من المخالفات في هذا الشأن :-
- أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه وفي حالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة .
- ب. تعاطي المخدرات او المسكرات او التعامل فيها بأية صورة من الصور .
- ج. تداول الأشياء الفاضحة وتوزيعها او عرضها .
- د. كل مامن شأنه او يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

#### مادة (43)

يعد التعداد الوارد في فقرات المادة (42) من هذه اللائحة على سبيل المثال لا الحصر ، ويعتبر السلوك مكونا " لأي من المخالفات او الجرائم المذكورة في المادة السابقة مادام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافي مع الأخلاق والآداب العامة.

#### مادة (44)

كل سلوك يشكل أحد المخالفات المنصوص عليها في المادة (1/42/أ،ب،ج) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبة بالوقوف عن الدراسة نهائيا.

#### مادة (46)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (2/42) من هذه اللائحة بالوقوف عن الدراسة مدة لاتقل عن سنة دراسية وبالفصل من الكلية عند تكرار إحدى المخالفات ولايعاد المخالف الى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها .

#### مادة (47)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (3/42) من هذه اللائحة على النحو التالي :-

أ. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ،ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالوقوف عن الدراسة مدة لاتقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائدا يفصل من الكلية .

ب.المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج،د) من المادة المذكورة يعاقب عليها بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كليا او جزئيا ويترتب امتحانه ملغيا .

ج.المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يتخذ بشأنها الإجراءات التالية:-

1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة او عميد الكلية او رئيس قاعة مباشرة او بناء على طلب أي مراقب ان يفتش الطالب وان يأمر بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية تدعو الى الاشتباه بأن في حياة ذلك الطالب او أوراقا لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

2- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه او رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة او من يكلفه ان يخرج من قاعة الامتحانات أي طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطي درجة (صفر).

3- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت يعثر معه على ماله علاقة بالمقرر عدا ماهو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ملغيا ويحرم من دخول الامتحان في المقررات التي تليه ويعطي فيها جميعا درجة (صفر).

4- أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب علي إلغاء الامتحانات بطلان الشهادة او الدبلوم اذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.

5- يفصل من الكلية ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية .

أ. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين ( و ، ز ) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :

1. الانذار .

2. الحرمان من الاستفادة من مرافق الكلية مدة لاتقل عن شهر ..

3. الإيقاف عن الدراسة مدة لاتقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد على سنة واحدة .

### مادة (48)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (4/42) من هذه اللائحة بإحدى

العقوبات التالية :-

1. الوقف عن الدراسة مدة لاتقل عن شهر .

2. الحرمان من دخول امتحانات السنة او إلغاؤها اذا كان الطالب قد دخلها ، واذا كان

الطالب عائدا يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فيها المخالفة .



### مادة (49)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (42/5/أ،ب، ج، د) من هذه اللائحة بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية .

### مادة (50)

أ. يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم الى الامتحانات التي تعقد اثناء سريان مدة الوقف بما فيها الامتحانات النهائية .  
ب. إيقاف الطالب عن الدراسة لأي مدة زمنية نتيجة للعقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة لاتحسب من ضمن سنوات الدراسة المنصوص عليه في المادة (9) من هذه اللائحة .

## الفصل السادس

### إجراءات تأديبية

### مادة (51)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الكلية ان يقدم بلاغا" يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة الى مجلس الكلية .

### مادة (52)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية وخلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ تكليف لجنة تحقيق من ثلاث أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة..

### مادة (53)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ، ويجوز ان يتم التحقيق فوراً اذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

#### مادة (54)

بعد الانتهاء من التحقيق او عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم اعلانه به، على لجنة التحقيق المكلفة تقديم تقرير مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها الى مجلس الكلية .

#### مادة (55)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من الإدارة القانونية على ان يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق ، ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الأعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يحكم غيابياً ..

#### مادة (56)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق والتأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك قرينة على العلم به ..

#### مادة (57)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الكلية وتسلم نسخة منه للطالب وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

### مادة (58)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقا لاحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولايجوز الطعن فيها الا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

### الفصل السابع

### أحكام ختامية

### مادة (59)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل طالب ( منتظم او منتسب ) منذ لحظة تسجيله في الكلية وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه او إنهاء قيده.

### مادة (60)

لوحة الإعلانات بالكلية هي الوسيلة الرسمية للأعلام في كل ما يتعلق بأمر الدراسة ويعتبر معلوما كل ما نشر فيها من وقت نشره .

### مادة (61)

يعمل بإحكام لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات رقم 501 لعام 2010 فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ..

### مادة (62)

تكون المواد الدراسية بالكلية مقسمة على الفصول الدراسية المنصوص عليها في المادة (8) من اللائحة ، حسب الجداول المرفقة بهذه اللائحة وتقتصر الاقسام العلمية المختصة مفردات المواد ومتابعة تطويرها وتحديثها دوريا على ان تعتمد من مجلس الكلية تمهيدا لاعتمادها النهائي من مجلس الجامعة..

### مادة (63)

القرارات التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة تعتبر جزءا منها وتصدر من عميد الكلية.

### مادة (64)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغي كل حكم يخالفها ....